



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

الحدود .. فتوى

(ضرب السارق) فتوى رقم (٥٥١٩)

سائل يقول:

ما حكم ضرب السارق؟

الجواب:

الأصل أن يسلم السارق إلى الجهات المختصة في الدولة، فتقوم بالإجراءات اللازمة في حقه، ولا بأس بضربه إذا صعب أخذه إلى الجهات المختصة في الدولة، أو أذنت الدولة بضربه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590